مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٦١
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٧
في السراي الكبير

١. المُوافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة /٤/ من القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (قانون طابع المختار) المُعدّل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

٢. المُوافقة على مشروع القانون الرامي إلى إستبدال اسم بلدة " مزرعة طبايا" ـ قضاء صيدا محافظة لبنان الجنوبي باسم "طبايا"، وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

٣. المُوافقة على مشروع القانون الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ في باب رئاسة مجلس الوزراء – الفصل ٢٠٢ مجلس الإنماء والإعمار لتنفيذ جزء من قرار مجلس الوزراء المُتعلّق بمطمر الجديدة الصحي، وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

٤. إرجاء البتّ بمشروع القانون الرامي إلى استثناء الأحكام الصادرة عن محكمة المطبوعات من القيد في السجل العدلي.

٥. المُوافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية.

٦. المُوافقة على إقتراح القانون الرامي الى حماية الطفل المُخالف للقانون والمُعرّض للخَطر والطفل الشّاهد بعد الأخذ بملاحظات وزارة الشؤون الإجتماعية.

٧. المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام الإتفاقية المُوقعة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الإتحاد الروسي بشأن الحماية المُتبادلة لنتائج النشاط الفكري وحماية الملكية الفكرية في إطار التعاون العسكري ـ التقني.

٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام إتفاق بين حكومة روسيا الإتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية حول السفر المُعفى من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة.

٩. المُوافقة على مشروع مذكرة التفاهم المُعدّلة بين حكومات الدُول العربية الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المُوقّعة في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤ (كما عُدّلت في تاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣).

١٠. المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام خطاب التفاهم المُوقّع بين مجلس الإنماء والإعمار والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، والمُتضمّن هبة مالية، مُخصّصة للمُساهمة في تمويل دراسات المسح الإنشائي للأبنية المُتصدّعة في مدينة طرابلس.

١١. الموافقة على:

أولًا: دفع نصف قيمة الكشوفات المُستحقّة لشركة IBC العائدة للعام ٢٠٢٤ مُلتزم أعمال مُعالجة النفايات ضمن إتحاد بلديات صيدا ـ الزهراني، فور استئناف المعمل نشاطه، وبناءً على كتاب من الشركة وإفادة من اتحاد بلديات صيدا الزهراني، على أن يُعاد النظر بالسعر للطنّ الواحد، وحرمان الاتحاد من حقّ الإستفادة من معالجة ألـ /٢٠٠/ طن دون مقابل، وعلى أن يتمّ توزيع الباقي على دفعات شهرية، بما يُراعي قدرة الخزينة والسياسة النقدية المُعتمدة، على أن لا يتعدّى ذلك نهاية العام ٢٠٢٦، كما هو الحال مع باقي عُقود مُتعهدي النفايات،

ثانيًا: تكليف إدارة الصندوق البلدي المُستقلّ، بالتعاون مع الاتحاد، إجراء دراسة مالية لتقدير عائدات البلديات ذات العلاقة خلال الفترة المُقبلة، في ضوء زيادة الرُسوم البلدية بموجب قانون تفعيل البلديات رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١، لكي يتحدّد على أساسها تاريخ عودة الصندوق إلى تحمّل تكاليف مُعالجة النفايات لدى المعمل واسترداد الخزينة المبالغ المدفوعة منها على الحساب لصالح الصندوق البلدي المُستقلّ،

ثالثًا: الطلب إلى مجلس الإنماء والإعمار تكليف شركة إستشارية مُتخصصة على النحو الذي يحصل مع باقي مُنشآت المعالجة المركزية، وذلك من اجل التدقيق في كشوفات وبيانات النفايات التي يستقبلها ويعالجها المعمل سواء أكانت نفايات جديدة أو تلك المَتراكمة في باحة المعمل.

رابعًا: إلزام شركة IBC بوضع برنامج زمني لمُعالجة جبل النفايات المُتراكمة في باحة المعمل، ووضع تقارير دورية.

خامسًا: الطلب إلى اتحاد بلديات صيدا ـ الزهراني، وبالتعاون مع الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، وخلال فترة أقصاها ٦ أشهر، إقتراح تعديل دفتر شروط تشغيل المعمل، وذلك وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

١٢. المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٤٢٥ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٦ (توزيع المساهمات والمساعدات الإنمائية للقرى التي ليس فيها بلديات).

١٣. المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل نصّ المادة الأولى من المرسوم رقم ١٧٩١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الرامي إلى الترخيص بإشغال قسم من الأملاك البحرية لإنشاء المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس (محافظة الشمال).

١٤. **أخذ المجلس** علمًا بعرض وزارة الإتصالات تسديد المبالغ المتوجبة على شركتي الخليوي MIC١ و MIC٢ لصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ووافق على الخُطوات المُقترحة من قِبَلها في سبيل إصدار براءتي الذمة لشركتي MIC١ و MIC٢، مع الإحتفاظ بأي حُقوق قد تترتّب للشركتين عند صُدور التشريع الذي سيُنظّم المسألة المعروضة.

١٥. الموافقة على منح التعويض المالي المُستحقّ لعائلة شهيد في المديرية العامة للدفاع المدني وفقًا للقوانين والأحكام القانونية النافذة، وعلى أن يُصار إلى تأمين الإعتمادات اللازمة عند الاقتضاء.

١٦. المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تجديد وضع رئيس مصلحة التخطيط الاستراتيجي والمخاطر في مديرية الدين العام في ملاك وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة خارج الملاك بناءً على طلبه من أجل إلحاقه بالمؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات في الكويت.

١٧. الموافقة على اقتراح وزارة الدفاع الوطني تعيين تلامذة ضباط من بين العسكريين (ذكور وإناث) والمدنيين (ذكور) ووتأمين الإعتمادات اللازمة.

١٨. المُوافقة على طلبات وزارة الداخلية والبلديات تحقيق برامج حسّاسة، تحقيق وتحديث تجهيزات وذلك بالإستناد إلى الفقرتين (١) و (٤) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركات لُزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

١٩. المُوافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تحقيق آليات لُزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتأمين الإعتمادات اللازمة مع التأكيد على وجوب التقيّد بالأصول المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

٢٠. المُوافقة على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ المتعلق بالموافقة على طلب المديرية العامة للرئاسة مجلس الوزراء التعاقد مع شركة لصيانة وتحديث الموقع الإلإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء.

٢١. الموافقة على ستة مشاريع مراسيم ترمي إلى استحداث برامج دكتوراه في "الرياضيات"، في "إدارة الأعمال" وفي "الكيمياء" في كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت، استحداث برنامج بكالوريوس في "العلاج الفيزيائي" في كلية الطب والعلوم الطبية في الحرم الرئيسي لجامعة الروح القدس ـ الكسليك، استحداث برنامج بكالوريوس في "تصميم الأزياء" في كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية للعلوم والتكنولوجيا وتعديل اسم "جامعة التكنولوجيا والعلوم التطبيقية اللبنانية الفرنسية" لتُصبح "الجامعة اللبنانية الفرنسية".

٢٢. المُوافقة على طلب وزارة الصحة العامة إخلاء المبنى المُستأجر لصالح مستوصف عشقوت الحكومي.

٢٣. المُوافقة على طلب وزارة الشؤون الإجتماعية إخلاء مباني مستأجرة لصالح مراكز الخدمات الإنمائية في شبعا، صور وإهمج.

٢٤. المُوافقة على قيام وزير الطاقة والمياه بزيارة عمل إلى فرنسا لبحث قضايا تتعلّق بالطاقة.

٢٥. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح بعض الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٢٦. الطلب إلى مجلس الخدمة المدنية إعداد مشروع قانون لتعديل المواد التي ترعى حالتي "الوضع خارج الملاك" و "الإستيداع" المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وذلك من خلال وضع شروط ومعايير من شأنها ان تحول دون الإساءة في استخدام الحالتين المذكورتين لغايات تختلف عن تلك التي ارادها المشرع.